من البايع ووارثه ووكيله والاشتراك في بعضه اي المشتري كا
لتوليه في كله في الاحكام السابقه ان بين البعض كاشركتك في
النصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف فله الربع
الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف فلو اطلق الاشتراك صح
العقد وكان المشتري مناصفه وقيل لا يصح ويشترط ذكر العقد
كاشركتك في بيع هذا او في هذا العقد واشركتك في هذا الكتا
به ويصح بيع المرابحه بان يشتريه بماية ثم يقول لعالم بذلك
بعتك بما اشتريته اي بمثله وربح درهم لكل عشرة او فيها او
ربح ده يازده ومعناه ما مر فكانه قال بماية وعشرة فيقبل
المخاطب وده اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر ولو كان الثمن
الثمن دراهم معينة غير موزونه لم يصح البيع مرابحه ويصح
بيع المحاطه كبعتك بما اشتريته وحط ده يازده فيقبل
ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحه واحد من احد
عشر فان كان اشتري بماية وعشرة فالمحطوط عشرة وقيل يحط
من كل عشرة واحد واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوا
الثمن وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وان كان فيه حط
او زياده في زمن الخيار ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة
الكيال للثمن المكيل والدلال للثمن المنادي عليه الا ان اشتري
به المبيع والحارس والقصار والرفا والمطرز والصباغ كل من
الاربعة للمبيع وقيمة الصبغ وساير المون المراده للاسترباح
اي طلب الربح فيه كاجرة جمال ومكان وختان وتطيين دار
لا ما يقصد به بقا الملك فقط كنفقة عبد وكسوته وعلف دابه
ويقع ذلك في مقابلة فوايد استوفاها البايع من المبيع والعلف
الزايد للتسمين يدخل كاجرة طبيب ان اشتراه مريضا و
لو قصر بنفسه او كال او حمل او طين او تطوع به شخص لم تدخل

اجرته

عملهم

اجرته مع الثمن في قوله بما قام علي اذ عمله وما تطوع به غيره لم يقم
عليه وانما قام عليه بما بذله فطريقه ان يقول بعتك بكذا او
اجرة عملي او عمل متطوع عني وهي كذا او ربح كذا وفي معنى اجرة عملي
اجرة مستحقه بملك او غيره كمكتري وليعلما اي المتبايعان
ثمنه اي المبيع في بعت بما اشتريت او بما قام به في بعت بما قام
علي فلو جهله احدهما بطل البيع على الصحيح للجهل ولو قال
في الثانيه وربح كذا كانت مرابحه ومن الصور بعتك براس المال
وربح كذا وهي كقوله بما اشتريته وليصدق البايع في قدر الثمن
الذي استقر في العقد او قام به المبيع عليه عند الاخبار اي يجب
ذلك والشري بالعرض وبيان العيب الحادث عنده وبصفه كصحة
وتكسير وخلوص وغش اذ المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به بذلك و
الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا لاجل لمقابلته بقسط من الثمن وانه
اشتراه بعوض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمه سوا كان بلفظ
الشرا ام بلفظ القيام كما لو كانت السلعه اجرة او صداقا او نحوه
اذ يشدد في المقابله بالعوض ما لا يشدد في النقد وانه حدث
عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما لو كان حين شراه ولو
اطلع على العيب قديم فرضيه لزمه ذكره كالاخبار بالغبن
والشرا من موليه او من بايعه بدين له عليه وهو مماطل
او معسر فلو ترك الاخبار بشي من ذلك صح وللمشتري الخيار
فلو قال اشتريته بماية وباعه بما اشتراه وربح درهم لكل
عشره مثلا فبان انه اشتراه بتسعين ببينة او اقرار فالا
ظهر انه يحط الزياده وربحها لكذبه وانه لا خيار
للمشتري اذ رضي بالاكثر فالاولى ان يرضى بالاقل ولا خيار للبا
يع ولو زعم انه اي الثمن الذي اشتراه به ماية وعشره وانه
غلط في قوله اولا بماية وصدقه المشتري في ذلك لم يصح البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)